



لائحة تنمية الموارد

وسياسة جمع التبرعات

عيوني
Oyouny
جمعية عيوني الصحية

تمهيد

توفير الموارد المالية للجمعيات التطوعية يظل هدفاً استراتيجياً لاستمرار أعمالها وأنشطتها في ظل التحديات والأعمال الكبيرة التي تقدمها للمجتمع، ولهذا لا بد للجمعيات الخيرية أن توجد أفكاراً إبداعية لتطوير مصادر تمويلها، وسبل تحصيلها، وانطلاقاً من هذه المفهوم تسعى الجمعيات التطوعية، ومنها جمعية " عيوني " لتنمية مواردها المالية بشكل دؤوب، يكفل لها تحقيق الكفاية الذاتية لتكامل الأنشطة واستمراريتها على الرغم من محدودية هذه الموارد.

ولإيمان جمعية " عيوني " بأهمية تنمية مواردها المالية، وضرورة تحصيلها بصورة نظامية وفق الأنظمة المرعية فإنها تضع لائحة لتنظيم إجراءات الحصول على الدعم والتبرعات، وتنظيم العلاقة مع الداعمين والمانحين، وآلية صرف المكافآت بصورة تتماشى مع الأنظمة واللوائح المالية المعمول بها في المملكة بما يحقق لها الشفافية والجودة في مخرجاتها.

المادة الأولى: أهداف تنمية الموارد بجمعية " عيوني "

تسعى جمعية "عيوني" عبر خطتها الاستراتيجية إلى تنمية الموارد المالية واستدامتها من خلال الأهداف التكتيكية الآتية:

- زيادة نسبة الموارد المالية.
- تنمية أوقاف الجمعية.
- العمل على تقديم مشاريع نوعية للداعمين بالقطاع الحكومي، والأهلي والمؤسسات المانحة
- ابتكار منتجات إبداعية تسوق لمختلف شرائح المجتمع.

المادة الثانية: القيم الأخلاقية التي يجب أن يتصف بها موظفي تنمية الموارد المالية

- الإخلاص في أداء العمل بإتقان ومهنية.
- الأمانة والصدق.
- تحمل المسؤولية وذلك بالقيام بالأعمال المعهودة إليه بأقصى قدراته.
- احترام خصوصية العملاء والشركاء.
- الشفافية والوضوح من خلال تزويد الداعمين بتقارير مفصلة.

المادة الثالثة: مسؤولية موظف تنمية الموارد تجاه التبرعات الواردة للجمعية

1. قبول التبرع من قبل المتبرع إذا كان اختيارياً ويتناغم مع أهداف الجمعية ويتسق مع الأنظمة واللوائح الرسمية.
2. يجب أن يكون العائد من التبرع أعلى من كلفة الحصول عليها
3. توجيه صرف التبرع بحسب رغبة المتبرع

المادة الرابعة: أنواع التبرعات المالية بحسب المصارف الشرعية:

1. الزكوات
2. الصدقات
3. الهبات
4. الأوقاف

المادة الخامسة: مصادر التمويل:

1. القطاع الحكومي
2. القطاع الأهلي
3. قطاع الجهات المانحة
4. قطاع الأفراد

المادة السادسة: مجالات الدعم والتمويل:

مجالات الدعم أو التمويل تتمثل في الآتي:

1. الدعم المالي المتمثل في تقديم التبرعات المالية كالزكوات والصدقات والهبات.
2. الدعم العيني والمتمثل في التبرعات العينية كالعقارات، والأجهزة والمعدات ومستلزمات عمليات العيون.
3. الدعم المعنوي والمتمثل في تركية أنشطة الجمعية من قبل رموز المجتمع التي لها تأثير على المتبرع.

المادة السابعة: مراحل جمع التبرعات:

تمر عملية جمع التبرعات قبل تحصيلها بالمراحل الآتية:

1. مرحلة تحديد الاحتياجات.
2. مرحلة تصميم المنتج.
3. مرحلة تحديد جهات التمويل.
4. مرحلة التخطيط لحملة جمع التبرعات.
5. مرحلة تصميم آليات وأدوات طلب التبرعات.
6. مرحلة تنفيذ حملات جمع التبرعات.
7. مرحلة تطوير العلاقات مع المتبرعين.
8. مرحلة التحسين المستمر للعمليات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة: التزامات الجمعية للأطراف ذات العلاقة:

أولاً: الجهات الحكومية الرسمية:

1. تلتزم الجمعية بتطبيق كافة القوانين والأنظمة المنظمة بعمليات جمع التبرعات وفق اللوائح والقوانين الرسمية في المملكة العربية السعودية.
2. تطبيق نظام الحوكمة والشفافية.
3. إصدار تقارير دورية توضح تفاصيل الدعم أو التبرع.

ثانياً: الجهات الداعمة:

تلتزم الجمعية للجهات الداعمة بالآتي:

1. المصادقية التامة تجاه دعمها وآليات صرفها.
2. تطبيق نظام الحوكمة والشفافية.
3. الحفاظ على سرية المتبرع وتقدير رغباته.
4. عدم استخدام وسائل جمع التبرعات أو محتوياتها، بشكل يمس كرامة المستفيد.
5. عدم نشر أو استخدام المعلومات الخاصة بالداعمين والمحفوظة لدى الجمعية إلا في أغراضها.
6. إصدار تقارير دورية توضح تفاصيل الدعم أو التبرع.

وقد تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (02) في دورته الأولى بتاريخ
2021/07/07م

11		رمز الوثيقة
تاريخ المراجعة القادمة	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار
٢٠٢١/٠٧/٠٧	٢٠٢١/٠٦/٠١	٠ / ١